

٤ - أكتوبر 2022

## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محاميين اثنين (02) لنيابة الهيئة العليا المستقلة  
للانتخابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية لسنوات

2024-2023-2022

(طلب عروض للمرة الثانية - إعادة الأقساط غير المثمرة -)



سبتمبر 2022

## الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: سحب ملف طلب العروض
2	الفصل 4: صلوحية العروض
2	الفصل 5: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
3	الفصل 6: الضمانات المالية
3	الفصل 7: الطعن في كراس الشروط
3	الفصل 8: طريقة تقديم العروض
4	الفصل 9: الوثائق المكونة للعرض
4	الفصل 10: فتح العروض
5	الفصل 11: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في طلب العروض
5	الفصل 12: تقييم العروض
8	الفصل 13: تعيين المحامي
9	الفصل 14: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
10	الملحق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض الحالي (طلب عروض للمرة الثانية) في اختيار محاميين اثنين (02) مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2: شروط المشاركة وتوزيع طلب العروض إلى حصر

يمكن المشاركة في طلب العروض حسب الأقساط التالية:

✓ قسط عدد 1: للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.

✓ قسط عدد 2: للمحامين المرسمين بجدول المحامين الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم لدى الاستئناف 5 سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في أحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراثيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب نضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لدّها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

### الفصل 3: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المرشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين وموقع واب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بالإضافة إلى ذلك، تُسحب كراس الشروط مباشرة ودون مقابل من مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الكائن مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5 حدائق البحيرة بتونس العاصمة.

### الفصل 4: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## **الفصل 5: التوضيحيات وملحق ملف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحيات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطليها المرشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

تُوجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروطقصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## **الفصل 6: الضمانات المالية:**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضي الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.



## **الفصل 7: الطعن في كراس الشروط:**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة في كراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً ب்தقرير مفصل يبين فيه الأخلاقيات ومدعماً بـالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدُّ فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتهم نسخة من العريضة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مرفقة بـجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

## **الفصل 8: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (٥٩) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد ١٣ لسنة ٢٠٢٢ (طلب عروض للمرة الثانية -إعادة الأقساط غير المتمدة-) متعلق بتكليف محاميين اثنين لإنابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

تُوجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مقابل وصل إيداع في الغرض.

تُسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط ثمّ وفي مرحلة ثانية تُسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يُقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الأجال.

\* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالجبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.



#### الفصل ٩: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من ١ إلى ٥ وختم وإمضاء المشارك على كل صحفة مع بيان التاريخ.	
<b>الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:</b>	
تعمير الملاحق من ٦ إلى ١١ المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	العمليات المطلوبة
amp; وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع بيان التاريخ.	بيان الوثيقة

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم ١ عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لحقيقة الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتُقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

## الفصل 10: فتح الظروف:

تُحدث لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيئة قبل الإعلان عن طلب العروض.  
وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.  
وتكون جلسة فتح الظروف علنية.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.  
كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
  - لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.



## الفصل 11: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الهيئة.  
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقديم، ويبقىوا ملزمين بها.  
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المرشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي وبعد إتمام عملية الفتح، يُحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيئة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحيّة عرضه.

## الفصل 12: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس،  
تُنصيّي اللجنة وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف اعتمادها

للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.  
يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيادعها مباشرة بمكتب ضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حتى لا تُقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [achats@isie.tn](mailto:achats@isie.tn) على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً للمنهجية التالية:

- **بالنسبة للقسط عدد 1: اختيار محامي مرسم بجدول المحامين بالتعقب في تاريخ صدور طلب العروض**

#### أ- معايير الفرز

العدد	معايير الفرز	التجربة العامة للمحامي	العدد الأقصى المسند
1			60 نقطة
2		المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة		10 نقطة
المجموع العام			100 نقطة

**بـ- إسناد الأعداد:**

– التجربة العامة للمحامي (60 نقطة):

تُسندُ 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه.

– المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصلّ عليها المحامي تُسندُ الأعداد بحسب عدد الدورات التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

• تُسندُ بصفة آلية 05 نقاط لكل محامي شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة

في إطار دورات التكون المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية

بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

• تُسندُ نقطة واحدة (1) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة

الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

– تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

• تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث

سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو

شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتعلّقة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

٢- بالنسبة للقسط عدد ٢: اختيار محامي مُرسم بجدول المحامين لدى الاستئناف لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف ٥ سنوات في تاريخ صدور طلب العروض

**أ- معايير الفرز**

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسمد
١	التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف مدة أقل من ٥ سنوات)	٥٠ نقطة
٢	المؤهلات العلمية للمحامي	٣٠ نقطة
٣	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	٢٠ نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>١٠٠ نقطة</b>

**ب- إسناد الأعداد:**

- التجربة العامة للمحامي (مرسم بالاستئناف مدة أقل من ٥ سنوات) (٥٠ نقطة):  
تحذف ١٠ نقاط عنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.
- المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (٣٠ نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسمد	٥	١٠

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تُسند الأعداد بحسب عدد الدورات التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تُسند بصفة آلية ٥٥ نقاط لكل محامي شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكون المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (١٠).
- تُسند نقطة واحدة (١) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (٥).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص أمام المحاكم  
خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تُسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل لقبول العروض وذلك على النحو المبين بالجدول الموالي:

أكثـر من 30 إنـابة	ما بـين 21 و30 إنـابة	ما بـين 11 و20 إنـابة	ما بـين 1 و10 إنـابـات	
20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع

**ت- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגفنة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.



## ❖ سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلّ اس الشروط.
  - تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضى من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفاتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
  - تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض

ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيئة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الازمة عليها.

### **الفصل 13: تعين المحامي:**

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (ين) إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

### **الفصل 14: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

تنشر الهيئة وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الويب الخاص بها. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً. يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الهيئة تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلمه الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى الهيئة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

تونس، في.....  
اطلعت عليه ووافقت  
المشارك



## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والهيكل عمومي.



وثيقة التعهد

(ذكر القسط المشارك فيه.....)

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)

- المتصرف باسم وحساب:

.....لسنة..... المنخرط بصفته في الخدمة والتقاعد تحت عدد:

..... المعين محل مخابره (ذكر العنوان بالكامل)

..... بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئتمان المحامي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعّم انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإئتمانات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المرتبطة عن ذلك.

تدفع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: .....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب .....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/الشهر/السنة .....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/الشهر/السنة .....  
 عنوان المقر .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي .....  
 رقم المعرف الجبائي .....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) .....

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

..... إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)  
..... ممثل المحامي  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ  
..... المعين محل مخابرته ب (العنوان الكامل)  
..... المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفى بعدم قيامى وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدة.

..... في ..... حرر ب .....  
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل المحامي.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... تاريخ.....

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب

الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء).

..... في ..... حرر ب.....

(مضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إني الممضى أسفله (الاسم واللقب).

..... ممثل المحامي

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنّي لست في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس

شروط طلب العروض.

..... في حزب

(امضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصححة البيانات  
المذكورة في العرض

..... إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....  
..... ممثل المحامي .....  
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....  
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
..... المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و/أو الخصوصية.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها  
من وثائق بعد طلتها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

..... في ..... حرر ب.....

(إمضاء وختم المشارك)



التزام  
بنيةة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض.

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)



التجربة العامة للمحامي المباشر  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة) *
	محل المعاينة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسم.

..... في ..... حرر ب.....  
(إمضاء وختم المشارك)



**ملحق عدد 9**

**قائمة المراجع المبينة لتجربة المحامي الذي لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات في نيابة النياكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2019 إلى تاريخ فتح العروض)**

العدد الترتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	التطور	تاريخ بداية ونتهاء المهمة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

..... في ..... حزّر ب .....  
(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



**ملحق عدد 10**

**الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ر
<b>الشهائد العلمية</b>		
		1
		2
		3
<b>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة المبادرات الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
<b>الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
<b>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</b>		
		1
		2
		3
		4

..... في ..... حرر بـ .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام لدى التعقيب)

#### **قائمة تجربة المحامي في نيابة الياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة**

الهيكـل العمومي أو الشـركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنـيايتها	مـيدان التـنـزـاع	تـارـيخ إنجـاز هـذـه الأـعـمال	الـنتـائـج المـحـقـقة أو نـتـائـج الأـعـمال الـمنـجزـة
.....	.....	.....	سنة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	سنة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	سنة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

إمضاء وختم المترشح

..... حَرْزٌ بِ..... فِي .....

- يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والهيئة العليا المستقلة  
للانتخابات

**الفصل الأول: تعريف المهمة:**

تمثل مهمة:

□ الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.  
والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

**الفصل 2: التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:**

تخضع هذه الصفة للتسلق للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

**الفصل 3: الأتعاب<sup>1</sup>:**

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.  
 يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>2</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها

نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن للهيئة، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الالزمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهده بها ودرجة تشعيها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين

<sup>1</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>2</sup> بحسب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق باخر قضية مُتعهَّد بها وانقضائه كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي. ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق باخر قضية يتعهد بها المحامي.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الهيئة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنَّ المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

#### الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:

أ- تلتزم الهيئة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير

كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الهيئة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن للهيئة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية، والعسكرية، والتعديلية، والتحكيمية.

#### الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم الهيئة تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلمه الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الهيئة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيئة كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعتمدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيئة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بهاقصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيئة فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الهيئة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الهيئة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الهيئة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

#### الفصل 8: شروط الخلاص

##### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيئة العليا المستقلة للانتخابات منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

##### 2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمذكرة خلاص أتعاب.

### 3.8 - تسديد المستحقات:

- يتم تمكين الهيئة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعاب.
- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الاعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم.  
وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاما لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المعهد بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الهيئة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالاعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقة المصارييف من قبل المحامي، تتولى الهيئة خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### الفصل 9: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.  
وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي\_فيتولى صاحب العقد

مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

#### الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيئة تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (المتعاقد معه) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الهيئة الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام آخر ضمانته استمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي (ن) عن المهمة طبقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيئة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء المحامي المتعاقد معه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الهيئة تنبيمها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للهيئة فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الهيئة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبيها كتابياً من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 13: في صورة قررت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تغيير المحامي المتعاقد معه دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، وفي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

## الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

## الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## الفصل 16: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبْجَل، وجوياً، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكاتبته للجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلاحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## الفصل 17: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي



## الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

## الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.  
..... في .....

الإمضاءات

المحامي

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات